

Distr.: Limited
27 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٨ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي

للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها"^(١) وفي تعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الأول، نظرة مجملة على التعاون والتنسيق الإداريين"^(٣)

(١) A/54/288.

(٢) A/54/288/Add.1.

(٣) A/53/787.

وفي تعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير^(٤) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الخدمات المشتركة في الأمم المتحدة^(٥)،

١ - **تُحيط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها"^(١) وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير، باستثناء الفقرة ٤٢^(٢)؛

٢ - **تؤيد** توصيات الوحدة بشأن "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الأول، نظرة مجملية على التعاون والتنسيق الإداريان"^(٣) وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على تلك التوصيات^(٤)؛

٣ - **تؤكد** أن التماس الخدمات المشتركة في جنيف ينبغي أن يكون إحدى الوسائل العديدة المتاحة للمنظمات والمدراء للحصول على السلع والخدمات بأكثر الطرق كفاءة وفعالية؛

٤ - **تدعو** الوحدة إلى أن تواصل، حيثما يمكن ذلك، تفحص الخدمات المشتركة في مراكز العمل الأخرى التي توجد فيها مقار ثابتة لمكاتب منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٥ - **تؤكد أهمية** استخدام الوحدة في تقاريرها لأحدث البيانات المتاحة، وتطلب، في هذا الصدد إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة موافاة الوحدة بالبيانات في حينها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتنسيق مع الوحدة، إصدار تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة في التوقيت المناسب، لتمكين الجمعية العامة وجميع هيئات الإدارة من اتخاذ إجراءات سريعة بشأنها؛

٧ - **تشجع** الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الخدمات المشتركة وتدعو الأجهزة التشريعية في المؤسسات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مثيلة بناء على هذا القرار؛

٨ - **تطلب** من الوحدة المضي في تحسين تقاريرها بما يتسق مع مقتضيات نظام المتابعة الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين

(٤) A/54/635.

(٥) A/54/157.

الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لا سيما أحكام الفقرة ٤ من المرفق الأول لتقريرها السنوي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٦)؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير التي اتخذت بشأن الفقرة ٧ أعلاه.**

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/52/34).